


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية علوم الطبيعة والحياة



استشارة رقم 03 ك.ع.ط.ح/2024

تعلن كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة سعيدة عن تنظيم استشارة متعلقة بـ: عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج في إطار ميزانية التسيير لسنة 2025 (الباب 23/22 المادة 04). يمكن للمؤسسات الراغبة في المشاركة تحميل دفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني الآتي: www.univ-saida.dz أو cdc.univ-saida.dz تحتوي التعهدات على ما يلي:

ملف الترشح:

- تصريح بالترشح مملوء مضي ومح桐وم ومؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- التصريح بالنزاهة مملوء مضي ومح桐وم ومؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
- نسخ من شهادة أداء المستحقات هيئات الضمان الاجتماعي.
- الحصيلة الجبائية للسنوات الثلاثة الأخيرة 2023/2024 من النشاط مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب.
- نسخة من مستخرج من جدول الضرائب ساري المفعول صافي من الديون أو رزنامة الدفع مصادق عليها.

العرض التقني:

- تصريح بالاكتتاب مملوء، مؤرخ وممضى من طرف المتعهد.
- دفتر الشروط مملوء، مضى، مح桐وم ومؤشر عليه من طرف المتعهد حامل عبارة "قرء وقبل مكتوب بخط اليد".

العرض المالي:

- رسالة التعهد مملوءة وممضية من طرف المتعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضى من طرف المتعهد.
- كشف كمي وتقريري للعرض مملوء وممضى من طرف المتعهد.

تحضير وإيداع العروض: تودع العروض مرفقة بوصول الدفع لمبلغ الفين (000 2000 دج) دينار جزائري للحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 على مستوى كلية علوم الطبيعة والحياة في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام تبيّن كل منها "تسمية المؤسسة العارضة، ومرجع طلب العرض، وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحال. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف واحد مغلق بإحكام يحمل عبارة:

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض"

استشارة رقم 03 ك.ع.ط.ح/2025 متعلقة بـ: عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج

تحضير العروض: حدد أجل تحضير التعهدات بخمسة عشرة (15) يوماً ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان وإن صادف آخر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة إيداع العروض تمدد إلى يوم العمل الموالي.

إيداع العروض: يتم إيداع العروض قبل الساعة 12:00 الثانية عشر من آخر يوم لتحضير العروض.


فتح العروض: يتم عملية فتح العروض في جلسة علنية بمقر الكلية على الساعة الثانية بعد الزوال 14:00 من نفس اليوم.

صلاحية العروض: يبقى المتعهدون متزمنون بعروضهم لمدة تعادل مدة تحضير العروض زائد ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

سعيدة يوم: 13 مارس 2025

العميد





Consultation n° 03 / F .S.N.V/2025

Dans le cadre du budget de fonctionnement 2025, la **Faculté des sciences de la nature et de la vie** de l'Université de Saida lance une consultation ayant pour objet **Matériel poste Graduation** chapitre 22-23/04

Le présent cahier des charges est. Téléchargeable son retrait se fera par les candidats intéressés à l'adresse électronique suivante :www.univ-saida.dz ou cdc.univ-saida.dz.

Les soumissions doivent comporter :

A-LE DOOSIER DE CANDIDATURE CONTIENT:

- 1-La déclaration de candidature, dument, remplie. Signée, Cachetée et datée.
- 2- La déclaration de probité, dument, remplie, Signée, Cachetée et datée.
- 3-Délégation de pouvoir, dument, remplie, Signé, Cachetée et datée.
- 4- Copie du statut pour les sociétés.
- 5- Le registre de commerce.
- 6- Le casier judiciaire.
- 7- Photocopie du numéro d'identité fiscale.
- 8- Attestation de mises à jours CNAS-CASNOS-CACOBATH en cours de validité le jour de l'ouverture.
- 9- Les bilans financiers des exercices 2022-2023 -2024visés par les services des impôts.
- 10- Extrait de rôle.

B-L'OFFRE TECHNIQUE CONTIENT:

- 1-Une déclaration à souscrire, dument. Rempli, Signé, Cachetée et datée.
- 2- Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention manuscrite (lu et accepté).

C- L'OFFRE FINANCIERE CONTIENT :

- 4- La lettre de soumission, dument. Remplie. Signée. Cachetée et datée.
- 2-Le bordereau des prix unitaire, dument. Rempli, Signé. Cacheté et daté.
- 3-Le détail quantitatif et estimatif, dument. Rempli. Signé. Cacheté et daté.

Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans les enveloppes séparées et cachetées, portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

« A ne pas ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et évaluation des offres –consultation n°03/F.S.N.V/2025 Relative à « Matériel poste Graduation».

Les offres accompagnées du reçu de paiement de la somme de (2000 DA) dinars algériens qui sera versée au compte c.c.p de l'Université Dr Moulay Tahar de Saida numéro : 321574 clé 31 au siège de la **Faculté des sciences de la nature et de la vie** de Saida.

Préparation des offres :

Date limite du dépôt des offres est fixée à 15 jours à partir de la date de l'affichage. Si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.

Dépôt des offres :

Les offres doivent être soumises avant 12h00 du dernier jour de préparation.

L'ouverture des plis :

se fera le même jour en séance publique au siège de la Faculté des sciences de la nature et de la vie à 14h00.

Validité de l'offre :

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 03 mois à compter de la date limite de dépôt des offres.





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

دفتر الشروط

رقم: 03/2025

إسم العملية : إقتناء عتاد و لوازم لفائدة التكوين لما بعد
التدريج لسنة 2025
من ميزانية التسيير
المادة 22/23-04

لفائدة كلية علوم الطبيعة و الحياة جامعة سعيدة



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المحتويات

8	1 تحديد المصلحة المتعاقدة
8	2 موضوع الصفقة العمومية
8	3 تقديم المرشح أو المتعهد
9	4 تصريح المرشح أو المتعهد
11	1 تحديد المصلحة المتعاقدة
11	2 موضوع الصفقة العمومية
11	3 موضوع الترشح
11	4 تقديم المرشح أو المتعهد
12	1.4 مرشح أو متعهد بمفرده
13	2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات
14	5 تصريح المرشح أو المتعهد
17	6 إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع: المادة 01: موضوع دفتر الشروط
21	المادة 02: محتوى دفتر الشروط
21	المادة 03: تجديد صفقة الطلبات
21	المادة 04: كيفية إبرام الصفقة
21	المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبيين
22	المادة 06: في حالة تجمع
22	المادة 07: موقع و كيفية التسلیم



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 08: سحب دفتر الشروط

22	المادة 09: الإعلان عن طلب العروض
23	المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض
23	ملف الترشح
23	العرض التقني
24	العرض المالي
25	المادة 11: آجال تحضير العروض
25	المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض
25	المادة 13: صلاحية العروض
25	المادة 14: إيداع العروض
26	المادة 15: لغة العرض
26	المادة 16: شكل وإمضاء العروض
26	المادة 17: تسجيل العروض
26	المادة 18: العروض المتأخرة
26	المادة 19 : فتح الأظرفة
27	المادة 20 : تقييم العروض
29	المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشاركة فيها.
29	المادة 21: تصحيح الأخطاء
31	المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة
32	المادة 23: معايير اختيار المعامل المتعاقد



الى كل من إعداد و تحرير رس. و م.م.أ.	33
المادة 24: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.	33
المادة 26: الفاذاخ الأولية والكلالوجات.	33
المادة 27: طريقة التقييم.	33
المادة 28: كيفية التقاط الخصة رقم 01	33
المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.	34
المادة 30: الطعون	35
المادة 31: تبليغ الصفقة	35
المادة 32 : عدم جدوى	35
المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز	36
المادة 01: موضوع دفتر الشروط:	39
المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:	39
المادة 03 الأطراف المتعاقدة	39
المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية	39
المادة 05: مبلغ الإتفاقية:	39
المادة 06: طريقة توقيع الإتفاقية	40
المادة 07: البنك محل الوفاء	40
المادة 08: آجال التسلیم	40
المادة 09: التعديل	40
المادة 11: تجمع المؤسسات	41



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 12: المتتدخلون في الاتفاقية

المادة 13: النصوص المطبقة

المادة 15: تغيير أسعار الاتفاقية

المادة 16: آجال الدفع

المادة 17: الضمانات

ضمان حسن التنفيذ

42

43

43

43

43

44

44

44

45

45

45

45

46

46

47

47

47

47

47

المادة 18: عقوبة التأخير

المادة 19: القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

المادة 22: الفسخ

المادة 23: المناولة

المادة 24: تسوية التزاعات

المادة 25: الملحق

المادة 25: الملحق

المادة 27: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

المادة 28: شرط المبدأ

المادة 31: بحسب دفتر الشروط

المادة 32: رسم الطابع والتسجيل

المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

1 تعين المصلحة المتعاقدة

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع

3 موضوع التصريح بالأكتاب

48

49

50

53

54

55

58

58

59

60

63

64

4 التزام المعهد

5 إمضاء المعهد

6 قرار المصلحة المتعاقدة

خاصائص المعدات المقترحة

1 تعين المصلحة المتعاقدة

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع

3 موضوع رسالة التعهد

4 التزام المعهد

5 إمضاء المعهد

6 قرار المصلحة المتعاقدة

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر



ملف الترشح



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الأول
التصريح بالنزاهة

١ تحديد المصلحة المتعاقدة

٣- تعيين المصلحة المتعاقدة:

2 موضع الصفة العمومية

.....

3 تقديم المرشح أو المتعهد

- ٠ لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاداً لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

.....

تصریف:

- باسمه ولحسابه:
 - باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

- تسمية الشركة :



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات العمومية الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

4 تصريح المرشح أو المتعهد

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي أو مثليين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعون عموميين : نعم لا
في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات ، والقرار المتخد وأرفق نسخة من الحكم)

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة،

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أعمال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتيازهما كانت طبيعته ،بمناسبة تحضير صفة عوممية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته،

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ،قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفة عوممية أو ملحق يشكل ،دون المساس بـالمتابعات القضائية ،سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعـي ،لا سيما فسخ أو إلغاء الصفة العوممية أو ملحق ،يشكل ،دون المساس بـالمتابعات القضائية ،سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعـي ،لا سيما فسخ أو إلغاء الصفة العوممية أو الملحـق المعنى و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العوممية،



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 216 من الأمر رقم: 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم

حرر ب: في

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهد)

إمضاء

-
- ملاحظات هامة:
- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
 - يجب ملء كل الخانات المناسبة.
 - في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصریح الخاص به.
 - في حالة تعهد فرعی، يجب على كل معهد تقديم التصریح الخاص به.
 - في حالة التخصيص ، يكفي تصریح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصریح المرشح أو المعهد
 - عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تکثيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحلق الثاني التصريح بالترشح

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 موضوع الترشح

- يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا
- في حالة الإيجاب:

.....
.....
.....

4 تقديم المرشح أو المعهد

- لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلادا لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:

- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها :

• تسمية الشركة :

1.4 مرشح أو متعهد بمفرده :

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

• الشكل القانوني للشركة :

• مبلغ رأس المال الشركة:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

- تجمع بالشراكة أو بالتضامن نعم لا

- عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

- تسمية التجمع :

- تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

- اسم الشركة :

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- الشكل القانوني للشركة :

- مبلغ رأس المال الشركة :

- هل الشركة وكيل للتجمع نعم لا

- عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

• يضي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإأعضاء باسمه و لحسابه التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة وفق الإجراءات المكيفة بعد ذلك.

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

.....
.....
.....

5 تصريح المرشح أو المعهد

يصرح المرشح أو المعهد أنه غير منوع أو مقصد من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضني فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصریح كاذب.
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات الخلية بالتزاماتها.
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة للتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند لاقضاء، بالاشارة الطبيعية والغيرية للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري

نعم لا

- في حالة النفي (وضح ذلك)

.....
.....
.....

- يصرح المرشح أو المعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السابقات القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو

- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو

- يجوز على البطاقة المهنية للحرفي أو

- في وضعيه أخرى (وضح ذلك):

.....
.....
.....

- التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

.....
.....
.....

- يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي :

.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

ال الصادر عن

- بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات وأو رهون حيازية وأو رهون وأو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة. نعم لا

- في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

.....
.....
.....

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل: نعم لا

- في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

.....
.....
.....

- يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار رجوعه انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة) .

-
-
-
-
-
-
-
-



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة وأو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي: نعم لا

• في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....
.....
.....

• حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

.....
.....
.....

• والذي من بينه% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المتعهد مناولاً: نعم لا

• في حالة الإيجاب يملاً التصریح بالمناول.

٦ إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

- ٠ أكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، العدل والتمم.

ملاحظات هامة:

- ٠ ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
 - ٠ في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو..
 - ٠ في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
 - ٠ فعندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الملف التقني



الأحكام العامة

"تعليمات العارضين"



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد الدرج ضمن ميزانية التسيير
لسنة 2025 من المادة 22/23-04 .

المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي التموين بشاشات عرض ذكية لفائدة البيداغوجيا .

المادة 03: تجديد صفة الطلبات

عملاً بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق
لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من
القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة
المتعلقة بالصفقات العمومية، تشمل صفة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتاء لوازم أو تقديم خدمات
أو إنجاز دراسات ذات النطع العادي وهي ذات الطابع غير المتكرر.

المادة 04: كيفية إبرام الصفقة

عملاً بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام
1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص
المادة 37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد
القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي
يشكل القاعدة العامة.

المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبيين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة
بالجملة أو التجزئة والذي تكون رموزه متجلسة فيما بينها و تتناسب مع موضوع العملية موضوع طلب
العروض، طبقاً للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة
عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و
المادتين 43-44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023
يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، والذين تتوفر فيهم الشروط الدنيا التالية:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

• يجب تقديم شهادة حسن تموين واحدة على الأقل .

المادة 06: في حالة تجمع

طبقا للมาدين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 3، 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنوين متزمنين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمعهددين في دفتر الشروط، أن يتآنسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

المادة 07: موقع و كيفية التسلیم

إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفقة طلبيات هو مصلحة الوسائل العامة التابع لكلية من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه ال مدير باستلام التوريدات و التأكد من جودتها قبل استلامها ، حيث يكون التسلیم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

المادة 08: سحب دفتر الشروط

تسحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بـ 2000,00 دج لدى الحساب البريدي الجاري الخاص بجامعة سعيدة .

المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

يحرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى الأقل في شتى ادارات وكذا في الموقع الرسمي للجامعة.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.أ.

المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشّح وعرض تقني وعرض مالي.

1.0.0 ملف الترشّح

- وصل تسديد حقوق المشاركة.
- تصریح بالترشح ملوء ، مضيء ، مؤرخ ، ومحنّم من طرف المعهدي.
- تصریح بالتزاهة ملوء، مضيء، مؤرخ، ومحنّم من طرف المعهدي.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.

• بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.

• كل وثيقة تسمح بتقدير قدرات المرشحين أو المعهدين، عند الاقتضاء، المعاولين:

- أ/ قدرات مهنية: - بحث تجاري الكتروني في الاختصاص.
- ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تموين واحدة على الأقل مثبتة بمعدل لا يقل عن ثلات سنوات

2.0.0 العرض التقني

- التصریح بالاكتتاب ملء، مضيء، مؤرخ ومحنّم من طرف المعهدي.
- مذكرة تقنية تبريرية ملءة ، مضيئة، مؤرخة ومحنّمة من طرف المعهدي.
- دفتر الشروط ملء، مضيء ومؤرخ ومحنّم يحتوي في آخر صفحاته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

العرض المالي

- رسالة تعهد ملوءة، ممضية، مؤرخة، مختومة من طرف المعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية ملوء مضى، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.
- التفصيل الكي والتقديري ملوء، مضى، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.

ملاحظة

1. طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة *قرئ و قبل * مكتوبة بخط اليد.

2. طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحائز الذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه من غير الوثائق التي تنتهي و كما المذكورة التقنية التبريرية.

3. طبقا لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطب من الحائز على الصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال و تبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصریح بالترشیح يرفض العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:

(ا) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضربيه C20+ بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي.

(ب) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصنف أو مجدول ساري المفعول.

(ج) بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي

(د) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.

(ه) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.

(و) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضربيه C20



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض خمسة عشرة (15) يوماً ابتداء من تاريخ نشر الإعلان.

يمكن للملفحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم الملفحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.

في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحاً.

يمكن للملفحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

المادة 12: تاريخ وساعة وإيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تودع العرض في آخر يوم من مدة تحضير العرض بتاريخ: **7 مارس 2025** قبل الساعة 12:00 صباحاً آخر أجل لإيداع العروض وهذا بمكتب الصفقات العمومية لكلية من طرف المتعهد أو من ينوب عنه.

المادة 13: صلاحية العروض

طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة 14: إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

مكتب الصفقات بكلية من فوقة بوصول الدفع بمبلغ 2000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومقلدة بإحكام ومحتملة يبين كل منها مرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأطراف في ظرف آخر مغلق بأحكام ويحمل عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض * اسم طلب العروض.

المادة 15: لغة العرض

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة العربية أو اللغة أجنبية.

المادة 16: شكل وإمضاء العروض

يودع المعهد عرضه (ملف الترشح ، العرض التقني والمالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تتحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بكلية

المادة 18: العروض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14 أعلاه لا يستلم

المادة 19 : فتح الأظرفة

تطبيقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

بالصفقات العمومية، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية،
خلال نفس الجلسة يوم 7 مارس 2025 على الساعة (12:00) صباحا باقاعة الاجتماعات بمقر كلية
..... ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم
العروض بفتح الأظرفة بالمهام التالية:

- تثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبانى المقتربات والتفضيلات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكالم ،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعى المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكورة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في الحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

المادة 20 : تقييم العروض

تطبيقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

1. بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، و/أو
لموضوع الصفقة، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوى على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح اطراف تقييم العروض

العروض التقنية و المالية و الخدامات عند الاقضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقاصات ،

2. تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في
دفتر الشروط.

(ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على
العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر شروط

(ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولى تقنيا،
مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم . تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن
عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:

i. الأقل ثنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة
بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،

ii. الأقل ثنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي
هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر،
تقترن على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات
المتعهد المعنى تشكل تعسفياً في وضعية هيمنة السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة
في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت

iv. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد
أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار،
تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كتاباً، التبريرات والتوضيحات التي تراها
ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترن على المصلحة المتعاقدة أن ترفض
هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. و ترفض
المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.

v. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة
لمرجع أسعار، تقترن على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة
المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم ، و ترد عند الاقضاء ، عن طريق المصلحة المتعاقدة ،



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الأظرفة المالية التي تتعلق بالعرض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها،
كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض .

المادة 21: عدد المشارك في العرض

دفتر الشروط الخاص باقتناة عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج غير مخصص .
بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:

- المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية والتفصيل الكمي والتقديرى وأنه لم تضف أسعار أخرى .
- التأكد من صحة العمليات الحسابية .

• تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار و التفصيل الكمي و التقديرى، لجنة التقييم تأخذ
بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحروف ويصحح عرض المؤسسة أو الممون .

• وبعد انتهاء عملية التصحيح، تختار المؤسسة أو الممون الأقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العرض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة
المعقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحرروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف إلا إذا تبين
للمصلحة المعقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة
يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحروف بناء على ذلك .
2. ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح .
3. في حالة عدم موافقة المعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به و تقوم
لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا .

ملاحظات هامة:



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

- كل الوثائق المكونة للملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون ملؤة بخط واضح ومصادق عليها وواحشة مطبوعة في طبعات ملهمة للعلوم الطبيعية والجامعة.
- في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض إلى أكبر عالمة تقنية للمتعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم الجلوس إلى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن التوين) ، وفي حالة التساوي يتم الجلوس إلى أقدمية السجل التجاري.
- فـ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض في الحالات التالية:
 - عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.
 - عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
 - عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكي والتقديرى.
 - عدم ملء التصريح بالترشح والنزاهة والاكتتاب ورسالة التعهد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضائهما.
 - اذا كانت المذكورة التقنية التبريرية ليست ملؤة (الشطب ليس ملأ).
 - الكتابة بالقلم القابل للإزالة.
 - الكتابة بالقلم الماحي.
- أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة ومطابقة العروض لدفتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العرض الذي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:
 - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المتعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقيم إمكاناته التقنية والمالية.
 - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
 - أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقرؤة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.
 - عدم حصول العرض على العالمة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.

من إعداد وتحرير د.س. و.م.أ.

المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائياً المتعاملون الاقتصاديون طبقاً لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العرض
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المقضي فيه بسبب مخالفتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجرائم و التجارة
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفته خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

حالات إقصاء العرض: يتم إقصاء العرض خلال حصة تقييم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهل العارض.

حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرف، والسبب يمكن أن يكون عدم احترام كيفية تقديم العروض وتشمل:

- تقديم ظرف منهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.
- إذا كان الظرف الخارجي مفتوحاً أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الظرف بعد تاريخ إيداع العروض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المعهود في حالات ويكون ذلك خلال تقييم العروض المالية ، والرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض، ويقتصر على الأقل عرض، وهناك ثلاثة عوامل وهي :

- عامل الهيمنة ، عامل الأسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الإجمالي للعرض لما يبدو مرتفع.
- والرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معلم.

المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقاً للمادتين 76 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 12 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تميزية ، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1. إما إلى عدة معايير، منها :

- النوعية
- آجال التورين أو التسلیم
- الضمان
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال

2. إما لمعيار سعر الوحدة، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

• لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار. و تطبق نفس القاعدة على المناولة.



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

- ٠ تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة.

المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 26: الماذج الأولية والكتالوجات.

على المتعاقد تقديم الماذج الأولية مع الكتالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الأمر بالمعدات الصغيرة من أثاث وإمدادات، عندما لا يمكن توفير فوذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتعهد المتعاقد كائياً بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.

المادة 27: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسين نقطة (50) كـ هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكورة التقنية الخاصة بالعرض المقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العروض وفقاً للمعايير المحددة في المادة المولية.

المادة 28: كيفية التنقيط الحصة رقم 01

أ- العرض التقني (50 نقطة):

١. الجودة والتوعية: 30 نقطة.
٢. آجال التسلیم : 05 نقاط .
٣. الضمان: 15 نقاط .



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

مجموع نقاط العرض التقني يساوي $A = A_1 + A_2 + A_3 = 50$ نقطة

1- المعيار الأول: الجودة والنوعية (30) نقطة

ملاحظة: يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثاني آجال التسليم (05) نقاط

تحسب على أساس المعادلة التالية: $\frac{\text{أقل مدة مقتربة}}{\text{المدة المقتربة}} \times 5$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل معهده قدم آجال التسليم أقل من 03 أيام

3- المعيار الثالث: الضمان (15) نقطة

- سنة أو أقل 0 نقطة (صفر).
- أكثر من سنة (01) إلى سنتين (02) 05 نقاط.
- أكثر من سنتين (02) إلى ثلاث سنوات (03) 10 نقاط.
- أكثر من ثلاث سنوات (03) 15 نقاط.

ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي معهدين في العرض المالي يتم اللجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.

2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

كيفية اختيار العرض

بعد اختيار العرض المؤهلة تقنيا (35 نقطة أو أكثر) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمنا.

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقا لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

بالصفقات العمومية، تمنح الصفقة مؤقتاً للمؤسسة أو الممون التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنياً.
ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط العلوم الطبيعية والجديدة
قدرات دنيا إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

المادة 30: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

المادة 31: تبليغ الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبلغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعينين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تجدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ومهما يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعنى الحق في تحين الأسعار.

المادة 32 : عدم جدوى

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقديم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة وتحتوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان توقيع الحاجات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز

المادة 30 : تنازل المعهد الفائز عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقديم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن وأقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقديم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأظرفة وتقديم العروض بعد الغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- ٠ اذا تنازل الحاجز على الصفقة قبل تبليغه الصفقة.
 - ٠ رفض استلام إشعار تبليغ الصفقة.

٠ في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة أو، تقر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقديم العروض.

- ٠ عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعنى وستأنف المصلحة المتغيرة عملية المنع.

اذا قام المراقب الميزانياتي بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قبل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكمي والتقدريري ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي المعجل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزمه بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقييم العروض.

٠ بعد رفض تبريرات الاسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقدين كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

المعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسيوب بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
عبارة " ختم المؤسسة

..... في بـ حـر

(إضفاء مثل المصلحة)



دفتر البنود العامة



تم إبرام الصفقة بين :

كلية جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلثة في شخص
السيد عميدا لها ، الواقعة بعنوان ص.ب ١٣٨ بحى
النصر ، سعيدة .
وال المشار إليها بإسم

"المصلحة المتعاقدة "

من جهة ،

والمؤسسة :
التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان :

.....

النشاط:

مثلثة من طرف السيد :
ويتمتع بجميع الصلاحيات للتوقيع على هذه الإتفاقية .
وال المشار إليه بإسم

"المتعاقد "

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلى:



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 01 : موضوع دفتر الشروط:

يتضمن هذا العرض عملية:

المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 03 الأطراف المتعاقدة

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما :

كلية بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص عميدها السيد :
المعروف باسم المصلحة المتعاقدة
من جهة

والسالمة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية يد : ...
المعروف باسم: المتعامل المتعاقد
من جهة أخرى

المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية

كلية - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص عميدها السيد :

المولود بتاريخ: بـ رقم التعريف الجبائي:

المعروف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

والسيد :
المعروف باسم: المتعامل المتعاقد

المولود بتاريخ: بـ رقم التعريف الجبائي:

رقم التعريف الجبائي: من جهة أخرى

المادة 05: مبلغ الإتفاقية:

المبلغ متضمن الرسم : TTC

المبلغ بالأرقام: المبلغ بالحرروف:
.....



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية بعد التشاور طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام .

المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المعامل إلى الحساب البنكي RIB

- رقم :
- لدى :
- وكالة :
- العنوان:
- المفتوح باسم:

المادة 08: آجال التسلیم

يلتزم المعامل بتسلیم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي و محدد

- بالحرروف
- وبالأرقام

من إبرام العقد بين الطرفين

المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2025)، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. المادة 10: الوثائق التعاقدية لاتفاقية الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- تصریح بالترشح.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

- تصریح بالنزاهة.
- تصریح بالاشتراك.
- رسالة التعهد.
- تقویض السلطة.
- مشروع الإنفاقية.
- جدول الأسعار الوحدوي.
- التفصیل الکمی والتقدیری.

المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للمرشحين والمعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعرضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للمقاعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 12 المتدخلون في الإنفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتنبع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتدب في إطار اتفاقية الإشراف المنصب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعول بها.

المتعامل المتعاقد يقصد بالمعامل المتعاقد كل متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنوين عموميين وأو خواص.

يلتزم هذا المتعامل الاقتصادي، بعنوان الإنفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانوناً، بمفهوم التنظيم المعول به. في إطار دفتر البنود الإدارية العامة هذا المطبق على صفقات ، يدعى المتعامل المتعاقد "أدنان المتعامل". المراقب التقني

المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضوعه الإلزامية الوسائل، يكلف أساساً بمراقبة تصميم



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

ومطابقة المخازن والمنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات المعدلة أو المتممة، التي يؤشر إليها.
يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديمومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعمول بها وعلى وجه الخصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتنقيمه.
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 105-76 مؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليوز 2003 المعدل والمتمم المتعلقة بالمنافسة .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس الحسابات.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 09-08 المؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتحيين .



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

المادة 15 : آجال الدفع

طبقاً للمادة 73 من قانون رقم 12-12 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد الفواتير موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

المادة 16: الضمانات

المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

المادة 16-2: الضمانات

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

المادة 17: عقوبة التأخير

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

- P = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.
- M = المبلغ الأولي للاتفاقية.
- D = وقت التنفيذ التعاقدى معبراً عنه بالأيام.
- تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.
- المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.
- يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإتفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستculus ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة ومتنعتهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة. مما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فرقاء الطرف الآخر برأي معلم، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتباعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحالة، عن طريق أحد أو هذين الحدفين.

- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقا، يمكن فسخ الإتفاقية، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المتعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المتعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها. تم كتابة أوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها ويسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

المادة 21 : الفسخ

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 112-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعهد تقصيره في الأجل الذي حدد الإعذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

وتطبيقاً للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة المستقبلية ، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البند التعاقدية للضمان والمتتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعهد المتعاقد معها بمحنة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي ت Stem عن الإتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ بإتفاق مشترك، يقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بود الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة بجميع أو جزء من الإمدادات التي تعطيها هذه الإتفاقية.

المادة 23: تسوية النزاعات

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل لازم الطبيعة والجذب
ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

و في حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،

- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط الجبوة للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها.
- يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية.

المادة 24: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالإضافة إلى زيادتها في إطار الإتفاقية، أو إشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو إشغال بالنقصان يمكن إبرام ملحق طبقاً لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المادة 25: إفلاس - الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقد

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإدارة، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.

- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارة دون تعويض إلا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبليغ.

المادة 27: شرط المبدأ

يعتبر باطلًا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

المادة 28: سحب دفتر الشروط

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفوض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة . <http://cdc.univ-saida.dz>

المادة 29: رسم الطابع والتسجيل

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطوابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطوابع المعدل والمتم والأمر رقم 105-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

المادة 30: تاريخ ومكان التوقيع

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
عبارة " ختم المؤسسة



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الملحق الثالث التصريح بالاكتتاب

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية •

.....
.....
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كـ هو مبين في التصريح بالترشح).

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....
.....

• معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن تسمية
الشركة - عضو في التجمع

.....
.....
.....

.1



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

.2

.3

.4

• تسمية التجمع :

.....
.....
.....
.....

• تعين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....
.....
.....

3 موضوع التصريح بالاكتتاب

• موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة : نعم

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....
.....
.....

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها)

.....
.....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....
.....
.....

4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة

.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

..... يلزم الشركة، بناء على عرضها،

- تسمية الشركة :

.....
.....

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

- لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

- كل أعضاء التجمع يتزمون بناء على عرض التجمع،



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

.....
.....
.....

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.



طبيعة الخدمة	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....
.....
.....

تسليم اللازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....
.....
.....

ابداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العرض.

5 إمضاء المعهد

• أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

•أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

قرار المصلحة المتعاقدة ٦

هذا العرض

(إضاءء مثلاً، المصلحة)

..... في حرر بـ :

ملاحظات هامة:

- ٠ ضعف العالمة في (٤) الخانة المناسبة.
 - ٠ يجب ملء كل الخانات المناسبة.
 - ٠ في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
 - ٠ في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
 - ٠ يقدم تصريح لكل بديل.
 - ٠ يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
 - ٠ عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

١٠. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

٢. يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع للكل بند:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

4. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوقيع عليها .



الملف المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الملحق الرابع
نموذج رسالة التعهد

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....
.....

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية.

.....
.....
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح).

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....



من إعداد و تحرير رس. و م.م.أ.

• متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو

كالشريك - عضو في التجمع

-1
..... .2
..... .3
..... .4

• تسمية التجمع :

.....
.....
.....
.....

• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....
.....
.....

3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

ص. 59/70



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تفيد الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....
.....
.....

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها)

.....
.....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....
.....
.....

4 التزام المتعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

• تسمية الشركة

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يلزم الشركة، بناءا على عرضها،

• تسمية الشركة :

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- كل أعضاء التجمع يتزمون بناءً على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

- تسمية الشركة :

.....
.....
.....

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

نوع الخدمة	مبلغ الخدمة	طبيعة الخدمة	تعيين الأعضاء
رسوم
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

إمضاء المتعهد 5

- ٠ أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

٠ أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.أ.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض

حرر ب: في (إمضاء مثل المصلحة)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الإشتارة رقم: 03 الخاصة بإقتناء عتاد و لوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج لفائدة
كلية كلية علوم الطبيعة والحياة

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
1	Acquisition et installation d'un écran interactif dont les Caractéristiques techniques sont : .1 Écran : - Taille : 86 pouces (diagonale). - Résolution : 4K UHD 3840) x 2160 pixels). - Technologie d'affichage : LCD. - Rapport d'aspect : .16:9 - Luminosité : 350 cd/m ² . - Temps de réponse : 35 ms. .2 Fonctionnalités tactiles : - Technologie tactile : Infrarouge (IR). - Points de contact : 20 points simultanés. - Précision tactile : ± 1 mm.	و		



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
	<p>.3 Module OPS (Open Pluggable Specification) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - Processeur : Intel Core i5 . - Mémoire RAM : 8 Go . - Stockage : SSD 128 Go ou plus (configurable selon le module). <p>.4 Système audio :</p> <ul style="list-style-type: none"> - Haut-parleurs intégrés : 2 x 15 W. - Microphone intégré : Optionnel (non inclus si le modèle est sans caméra). - Supporte l'audio stéréo. 	و		



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
	<p>.5 Connectivité :</p> <ul style="list-style-type: none"> - Ports HDMI : 2 ports (entrée/sortie). - Port USB : 2 ports USB .0.3 - Port RJ45 : 1 port Ethernet. - Wi-Fi : Wi-Fi 6 .(11ax.802) - Bluetooth : Bluetooth .1.5 - Sortie audio : 1 port jack 3,5 mm. <p>.6 Système d'exploitation :</p> <ul style="list-style-type: none"> - Possibilité d'utiliser d'autres systèmes d'exploitation compatibles. <p>.7 Design et installation :</p> <ul style="list-style-type: none"> - Design ultra-fin avec cadre étroit. - Support mural ou sur pied (optionnel). - Dimensions (avec support) : Environ 1950 x 1200 x 100 mm. - Poids : Environ 65 kg. <p>.8 Autres fonctionnalités :</p> <ul style="list-style-type: none"> - Partage d'écran sans fil (via Wi-Fi ou câble). - Supporte les stylos actifs et passifs. - Compatibilité multiplateforme (Windows, macOS, Android, iOS). 			

* سعيدة يوم :

* المتعاقد:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الإستشارة رقم: 03 الخاصة بـاقتناء عتاد و لوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج كلية

علوم الطبيعة والحياة

الكشف الكمي والتقدير

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT	المبلغ HT دج
1	<p>Acquisition et installation d'un écran interactif dont les Caractéristiques techniques sont :</p> <p>.1 Écran :</p> <ul style="list-style-type: none">- Taille : 86 pouces (diagonale).- Résolution : 4K UHD 3840) x 2160 pixels).- Technologie d'affichage : LCD.- Rapport d'aspect : .16:9- Luminosité : 350 cd/m².- Temps de réponse : 35 ms. <p>.2 Fonctionnalités tactiles :</p> <ul style="list-style-type: none">- Technologie tactile : Infrarouge (IR).- Points de contact : 20 points simultanés.- Précision tactile : ± 1 mm.				



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT	المبلغ HT دج
	<p>.3 Module OPS (Open Pluggable Specification) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - Processeur : Intel Core i5 . - Mémoire RAM : 8 Go . - Stockage : SSD 128 Go ou plus (configurable selon le module). <p>.4 Système audio :</p> <ul style="list-style-type: none"> - Haut-parleurs intégrés : 2 x 15 W. - Microphone intégré : Optionnel (non inclus si le modèle est sans caméra). - Supporte l'audio stéréo. <p>.5 Connectivité :</p> <ul style="list-style-type: none"> - Ports HDMI : 2 ports (entrée/sortie). - Port USB : 2 ports USB .0.3 - Port RJ45 : 1 port Ethernet. - Wi-Fi : Wi-Fi 6 .(11ax.802) - Bluetooth : Bluetooth .1.5 - Sortie audio : 1 port jack 3,5 mm. 	و	01		

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.



الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT
	<p>.6 Système d'exploitation : - Possibilité d'utiliser d'autres systèmes d'exploitation compatibles.</p> <p>.7 Design et installation : - Design ultra-fin avec cadre étroit. - Support mural ou sur pied (optionnel). - Dimensions (avec support) : Environ 1950 x 1200 x 100 mm. - Poids : Environ 65 kg.</p> <p>.8 Autres fonctionnalités : - Partage d'écran sans fil (via Wi-Fi ou câble). - Supporte les stylos actifs et passifs. - Compatibilité multiplateforme (Windows, macOS, Android, iOS).</p>			
				المجموع HT
				TVA
				المجموع TTC

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ :
 آجال التسلیم :
 سعيدة يوم :
المتعاقد: